حديث عائشة رضي الله عنها في التحريم برضاع الكبير

(دراسة حديثية فقهية)

عبد القادر عبد الكريم جوندل*

سيد عبد الغفار بخارى**

Abstract

This research deals with the narration and the acquaintance of this specific hadith, and to show its problems and intellectuals' sayings in trying to solve these problems. Also, it aims to reflect the true understanding of this hadith; in that it was an exclusive permit for Salim, the freed-slave of Abu Hudhayfa. It is a mistake to appeal to this hadith in this issue, and then to generally validate it to all Muslims. The researcher adopted the analytical deductive approach, in order to conclude the following:

It is true without doubt that Adult's breastfeeding is not prohibited. What is prohibited is when this suckling takes place within the first two and a half years (or two years) of a child's age. This is according to the majority (jumhur) of Muslims. The prohibited suckling is the one that satisfy child's hunger during the pre-weaning period, which is essential for his/her breeding. The hadith of Sayyida A'isha (Allah be pleased with her) about the breastfeeding of Salim, the freed-slave of Abu Hudhayfa, by Sahla bint Suhail, is an exclusive dispensation which does not apply to the rest of Muslims. Salim did not directly drink the milk from the breast of Sahla, rather, she would pour the milk in a utensil and he would drink from it. He did not look at or touch her breast.

Keywords: Breastfeeding, Suckling, Adult, Grown Man, Permit

ان السنة النبوية قد اهتمت اهتماماً بالغاً بالأسرة المسلمة وحفظ كيانها، وبينت كل ما يتوقف عليه صلاحها وما يحقق أمنها واستقرارها، فوضعت الضوابط لاختيار الزوجة ورسمت منهجاً لبيان حقوق كل منهما على الآخر، ولبيان حقوق الأطفال على آبائهم وبالعكس.ومن الجوانب التي اهتمت بها السنة النبوية "الرضاعة" ففصّلت القول في أحكامها، واستوعبت كل ما يتعلق بها من أهمية الرضاعة الطبيعية من الثدي، ومدة الرضاعة والفطام، وعدد الرضعات المحرّمة، وغير ذلك من أمور كثيرة يحتاج أفراد المجتمع إلى معرفتها والوقوف عليها.

---

*الأستاذ المساعد، بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، والأستاذ المتعاون بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-

**رئيس والأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة القومية للغات الحديثة، إسلام آباد-

ومن أهم ما تناولته السنة النبوية في باب الرضاع هو حديث عائشة رضي الله عنها في إرضاع الكبير، وهو أن سالماً كان ابنا بالتبني لأبي حذيفة رضي الله عنه منذ صغره، فكان يدخل على زوجته سهلة بنت سهيل دون حرج، وبعد إلغاء حكم التبني في الإسلام وبلوغ سالم مبلغ الرجال، بدأ أبو حذيفة يتحرج ويستاء من دخول سالم على زوجته هكذا، فشكت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (أرضعيه تحرمي عليه) فأرضعته، فذهب من أبي حذيفة ذلك الحرج، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة الاعتماد على هذا الحديث في إصدار فتاوى من بعض الجهات تبيح للمرأة إرضاع الكبير حتى يتمكن من الخلوة بها لحاجتها إلى ذلك، وقد أشرت إلى بعضها في أسباب اختيار الموضوع، ولاشك أن هذا القول فيه نظر، ويحتاج إلى دراسة أقوال العلماء في توجيه معنى هذا الحديث، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نولي هذا الموضوع أهمية خاصة حتى يتجلى الأمر وتتضح المعالم.

المطلب الأول :معارف الرضاعة

أولاً: تعريف الرضاعة:

تعريف الرضاعة في اللغة:

رضع: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.يقال: رضع الصبي وغيره يرضع (بالكسر) مثال ضرب يضرب.لغة نجد: ورضع يرْضَع (بالفتح) مثال سَمع يَسْمَعُ.والمصدر: رَضَاعًا ورَضاعة (بفتح الراء)، ورضْعا (بسكون الضاد).مثال: ضرب ضرباً ويُقال: أرضعته أمه فارتضع فهي (مُرضِع) و(مرضعة) وفرق أهل اللغة بين قولنا: (مرضع) و(مرضعة).فالأولى المراد منها المرأة التي تصلح للإرضاع أي لها لبن ولها رضيع أرضعته أولا. وجمع المرضع (مراضع) قال سبحانه:[1]

والثانية: (بالهاء) المراد منها المرأة التي تمارس الرضاعة لولدها أو لغيره، وجمع مرضعة (مرضعات).قال الخليل: امرأة مرضع. ذات رضيع كما يُقال: امرأة مُطفل ذات طِفل بلاها.[2]

---

[1] القصص:١٢

[2] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(٢:٢٢٩)، غريب الحديث لابن الجوزي،(دار الكتب العلمية،٢٠٠٤ء)،١:٣٩٨؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة رضع تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية،١٣٨٩هـ،٤٠٦ لسان العرب لابن منظور،ط (مصر: دار المعارف)،٣:١٦٦٠ ، المصباح المنير للفيومي مادة رضع ص المطبعة الأميرية، ببولاق، سنة،١٣٣٤هـ)،١٢٠

تعريف الرضاعة في الشرع:

عرف الرضاع عند الفقهاء بعدة تعريفات بالنظر للمذاهب الأربعة:

١- الحنفية يقولون: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص.[3]

٢- والمالكية: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر.[4]

٣- والشافعية: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.[5]

٤- والحنابلة: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير، أو مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل ثدي امرأة.[6]

والناظر في التعريفات لا يجد فرقاً جوهرياً إلا أن الحنفية اشترطوا الوقت بناءً على مذهبهم في عدم جواز إرضاع الكبير وعدم التحريم بإرضاعه، والحنابلة اشترطوا أن يكون ثاب عن حمل.

فالتعريف المختار:

وصول لبن امرأة ثاب عن حمل إلى جوف صغير أو دماغه.قال الجرجاني: هو مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.[7]

ثانياً: مشروعية الرضاع وحكمته

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز: قال تعالى: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ.[8]

وفي السنة: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النّسب".[9]

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

---

[3] بدائع الصنائع للعلامة علاء الدين الكاساني الحنفي، زكريا علي يوسف،(بالقاهرة: مكتبة الإمام)،٣: ٤

[4] فتح الوهاب للشيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي ط.(دار الكتب العلمية)،٥: ٥٣٥

[5] مغني المحتاج لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي،(بيروت:دارالفكر،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ)،٣: ٤١٤

[6] كشاف القناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،(دارالكتب العلمية)،٥: ٤٤٢

[7] التعريفات للجرجاني،(بيروت—لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ)،١١١

[8] النساء:٢٣

[9] أخرجه البخاري،٥: ١٨٦؛ حديث:٢٦٤٥ في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع،و،٩:١٢١ حديث: ٥٠٩٩ في النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم حديث:١٤٤٧ في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ في الرضاعة.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنّه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض مُعدٍ؛ لأنَّه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخَلقِ والخُلُق، فإنّ الرضاع يغيِّر الطباع.والأحسن ألا ترضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشكلات زوجية.وقد حثّ الأطباء على لبن الأم، لا سيّما في الشهور الأول.[10]

ومن الحكمة في التحريم بالرضاع تجدد صلة القرابة بين الناس وتوسيع دائرتها فصارت القرابة بالرضاع كالقرابة بالنسب سواء، وفي ذلك توثيق عرى المحبة والتعارف، والرحمة بين الأسر فبالرضاع صارت أسرة الرضيع أسرة المرضعة، وأسرة الأب صاحب اللبن لهم من الاحترام والإحسان والرحمة ما للنسب. فقد روي عن أبي الطفيل قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هذه كانت قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم. [11]

ثالثا :أهمية الموضوع:

١- احتواؤه أحكاماً لا تستنبط من غيره، ومن أهمها أن رضاع الكبير يثبت به التحريم على الإطلاق كما ذهب إليه بعض المعاصرين، مما أثار بلبلة في أوساط المسلمين.

٢- معارضة حديث عائشة رضي الله عنها الذي يشير إلى إباحة رضاع الكبير لحديث آخر مروي عن عائشة رضي الله عنها والأحاديث الأخرى الصحيحة التي تقيّد الرضاعة بما قبل الفطام.

٣- الالتباس في فهم هذا الحديث والاعتماد عليه في إصدار بعض الآراء والفتاوى الشاذة.

ولهذا فقد بينت في هذا البحث أن رضاعة الكبير لا أثر لها في التحريم، إنما الرضاعة المؤثرة في التحريم ما كانت في الصغر قبل نهاية الحولين كما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة، وأن رضاعة سالم كانت بكيفية خاصة وهي أن يحلب اللبن من الثدي في كوب، ثم شربه لهذا الكوب.

وبيّنت الفهم الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها وتوجيه العلماء له وأنه رخصة خاصة بسالم دون غيره، فلا يصح الاستدلال به في هذه المسألة وتعميم الحكم على المسلمين.

---

[10] توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة الأسدي،١٤٢٣، ٦: ٥

[11] أخرجه أبو داود،٥: ٣٥٣، حديث:٥١٤٤ **كتاب الآداب والترمذي** برقم:١١٥٣ **كتاب الرضاع**، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع وصححه ابن حبان كما في الإحسان،١٠: ٤٤، حديث:٤٢٣٢

رابعا :أهداف البحث:

١- دراسة حديث عائشة رضي الله عنها في التحريم برضاع الكبير ومعرفة الألفاظ الواردة في جميع رواياته ومتابعاته.

٢- بيان وجه الإشكال بين حديث عائشة رضي الله عنها والأحاديث الأخرى التي تفيد أن رضاعة الكبير لا تحرّم.

٣- دفع الإشكال بين هذه الأحاديث المتعارضة من خلال أقوال ومسالك العلماء في الجمع بينها.

٤- إزالة الشبهة عن هذا الحديث والدفاع عنه من طعن المكذّبين وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

٥- الوقوف على النتيجة النهائية لمفهوم هذا الحديث من حيث العمل به وعدمه من خلال توجيه العلماء له ومعرفة القول الراجح.

خامسا : كيفية رضاع الكبير:

حين نفسر كيفية رضاعة سالم وهو كبير ذو لحية يجب أن نفسرها بما يتناسب مع مقتضى الحال ويقره الشرع الحنيف، ويتفق مع الفطرة والذوق السليم.وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل رضي الله عنه [أرضعيه يحرم عليك] يوهم ظاهره أنه بطريقة مباشرة، لأن المتبادر إلى الذهن من قوله (أرضعيه) هو التقام الثدي، وهذا مما يستحيل تحقيقه أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصده، لما يترتب عليه من محظور شرعي ومخالفة للفطرة السليمة، فيتحتم علينا أن نفسر الكيفية في هذه الرضاعة بالذات بأن المراد (أرضعيه) أي احلبي اللبن من الثدي وضعيه في إناء وأعطيه له ليشربه، وبهذا الفهم لا يوجد إشكال.

وقد جاء التصريح بهذه الكيفية في بعض الآثار وأنها كانت بواسطة صب اللبن في إناء ثم شربه. فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال:

[كانت سهلة بنت سهيل تحلب في مِسْعط.[12] أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل.[13]

---

[12] المِسْعط: هو الإناء الصغير بوضع فيه الدواء . راجح لسان العرب مادة سعط،٣: ٢٠١٦

[13] الأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى لابن سعد،(بيروت: دار صادر)،٨: ٢٧١، وذكره ابن حجر في الإصابة، (بيروت: طبع/ دار الكتب العلمية)،٤: ٣٣٧ وأورده الزرقاني في شرحه على الموطأ المطبعة الخيرية،١٤١٠، ٣: ٣١٧.وفيه: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، قال عنه البخاري وغيره متروك، تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق بشار

قلت: وما يؤيد ما ذهب إليه، أن الرضاعة في حديث سالم كانت بواسطة حلب اللبن في كوب وليس بمص الثدي، ويجعله متعيناً حتمياً. أن علماء الحديث والفقه نصوا على هذا التفسير في كتبهم ولم يذكروا غيره ومنها ما يلي:

١- قال القاضي عياض: قوله (أرضعيه) لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما.

٢- قال النووي: "وهذا الذي قاله القاضي: حسن".[14]

٣- وقال ابن عبد البر: صفة رضاع الكبير، أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء.[15]

٤- وقال ابن قتيبة: ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعي ثديك في فيه (أي فمه) كما يفعل بالأطفال ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له الشارع ما لا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة أهـ.[16]

ولو استطردنا في نقل أقوال العلماء في هذا الشأن لطال بنا الحديث، لكن نكتفي بما ذكرنا لأنه يتحقق به المراد، وتستقيم به الأفهام، ويُعلم الصواب في رضاعة سالم وأنها بواسطة حلب اللبن في إناء ثم شربه. والله أعلم.ولا يصح ما قال به البعض وحمل النص على ظاهره وتفسيره بالرضاعة المباشرة التي يلزم منها التقامه الثدي ومصه لتتم الرضاعة للأسباب الآتية:

١- إن سهلة نفسها استغربت وأبت فطرتها ما يفهم من ظاهر النص واستشكلته، لذلك قالت للنبي صلى الله عليه وسلم [أرضعه وهو كبير] وفي رواية [كيف أرضعه وهو ذو لحية] فلو كان مقبولاً أو مستساغاً ما عارضت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استشكلته.

عواد وغيرهم،(بيروت: مؤسسة الرسالة)،٢٦: ١٨٠، طبقات ابن سعد، ٥: ٤٢٥ تاريخ البخاري ،دائرة المعارف العثمانية،١: ٥٤٣ وفيه محمد بن عبد الله بن مسلم: صدوق راجع الميزان،٣: ٧٧٤٣ تهذيب الكمال،٢٥: ٥٥٧ وفيه: عبيد الله بن مسلم أخو الزهري، اتفقوا على توثيقه/ راجع تهذيب الكمال،١٦: ١٣٠ طبقات ابن سعد، ٩: ١٧٣، المعرفة والتاريخ،١: ٣٧٠، الثقات،٥: ٥٩، التقريب،١: ٤٥٠

قلت: هذا الأثر وإن كان ضعيفاً في سنده إلا ن متنه يتقوى بما ذكرته من أسباب تحتم القول بمقتضاه، وتحيل القول بالرضاعة المباشرة من الثدي كما بينت . والله أعلم.

[14] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي محي الدين أبو زكريا،(المصرية بالأزهر، المطبعة)،١٣٤٧،١٠: ٣١

[15] شرح الزرقاني،٣: ٣١٧، ونقله محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ،٢: ٦٠٥

[16] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، بتحقيق محمد زهري،(بيروت: دار الجيل،١٣٩٣م)،٣٧٠

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت له سهلة [كيف أرضعه وهو ذو لحية] (تبسّم) وقال لها [ألست أعلم أنه ذو لحية] فكأنه أراد أن يوضح لها استحالة قصده الرضاعة المباشرة بالتقام الثدي، لأن هذا خاص بالأطفال، وهو كبير.

٣- إن النظر إلى ثدي الأجنبية متفق على تحريمه فكيف بما هو أشد، وهو لازم لحصول الرضاعة المباشرة حيث يلتقم الثدي ويمصه.

٤- إن مص ثدي المرأة الأجنبية من الكبير البالغ لا شك أنه يحرك غريزتها ويثير شهوتها، بل هو من أقوى مواضع الإثارة للمرأة، وكذا يثير شهوة الرجل، فلا يؤمن أن تنقلب الرضاعة بهذه الصورة إلى ارتكاب أكبر وهذا ما بالغ الشرع الحنيف في صيانة المجتمع المسلم مما يؤدى إليه وتحريمه.ولاشك أن مص ثدي الأجنبية يندرج تحت قوله (ولا تقربوا) أي كل ما يؤدى إلى الزنا من مقدمات تثير الشهوة.

١- إن المقصد الأساسي من هذه الرضاعة رفع الحرج وتوقي المآثم، والقول بمص الثدي في هذه الرضاعة يوقع في الحرج ويتحقق به الأثم فيتعين خلافه وهو أن تكون الرضاعة بواسطة.

٢- إن سبب ذهاب سهلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما رأته في وجه أبي حذيفة من كراهته، لدخول سالم على زوجته، وهذا يلفت الأنظار إلى شدة غيرة أبي حذيفة على أهله.فهل يُعقل من رجل بهذه الغيرة وهذه الرجولة وهذه الحساسية أن يسمح لرجل أن يمص ثدي زوجته، وهل هذا يُذهب ما في نفسه من كراهة أم يضيف إليها.

٣- إن ما عرف من تقوى وورع سالم مولى أبي حذيفة الرجل القرآني، هل يتوقع منه أنه يقبل أن تمس شفتاه ثدي امرأة لا تحل له وهو كبير! فلا شك أنه يتعين أن رضاعته كانت بواسطة.

٤- كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس بشتى أنواع البلاغة والبيان، وخصوصاً أن القوم كانوا أرباب الفصاحة والبيان.

ولبن الآدمية يطلق عليه رضاعة سواء كان مباشرة بمص الثدي أم بواسطة، فلو حلبت المرأة لطفل لبناً في إناء وشربه الطفل، يقال: أرضعته لبنها ولا يقال سقته لبنها، ولذلك علماء الشرع عرفوا الرضاعة بقولهم: "وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه عن الحولين" فكلمة (وصول) تشمل ما إذا كان مباشرة أو بواسطة كوب أو حقنه أو صبه في حلقه، أو إدخاله من أنفه أو غير ذلك، فإذا كانت اللغة والشريعة تطلق على الحالتين رضاعة، فيتعين حمل رضاعة سالم على كونها بواسطة كوب، وخصوصاً أن القول بغير هذا له محاذير كثيرة.

١- إن فهم كيفية الرضاعة بالنسبة للكبير في هذا الحديث من الأمور البديهة المتفق عليها بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولم يستشكل أحد ممن يعتد به من العلماء هذا الأمر، فلم ينقل عن الصحابة أن أحداً منهم فهم أن رضاعة سالم كانت بمص الثدي مباشرة، ولا نُقِلَ حتى اختلافهم في هذا، ولا نُقِلَ أن امرأة أرضعت كبيراً بهذه الصورة، ولا نُقِلَ في العصور اللاحقة بهم. ولا يلتفت إلى قول ابن حزم الظاهري فهو مخالف لإجماع الأمة كلها. فيتعين كونها بواسطة.

المطلب الثانى : وجه الإشكال ودراسته

أولاً: وجه الإشكال:

قال تعالى: وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ[17]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم[18]، وهكذا جاءت السنة بتحديد زمن التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما الرضاعة من المجاعة"، وقوله أيضاً في حديث أم سلمة المتقدم آنفاً: "لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" وقوله أيضاً: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" يفهم من عموم هذه الأحاديث أن الذي يتعلق به التحريم هو ما كان قبل الفطام في زمن الإرضاع المعتاد، وتؤكد أن الرضاعة المؤثرة في التحريم وحل الخلوة إنما هي الرضاعة المشترطة بالإشباع وسد الجوع، مما يدل على أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، ويؤكد ذلك رفض أمهات المؤمنين أن يدخل أحد عليهن بتلك الرضاعة أي على كبر، وأن ما حصل لسالم إنما هو رخصة له خاصة.

لكن يشكل على هذه النصوص أمره صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً وهو رجل كبير ذو لحية، فقال صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه"، وقد عملت به عائشة رضي الله عنها مع أن حديث "إنما الرضاعة من المجاعة" من روايتها.

ومن خلال هذه النصوص المعارضة لحديث سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم الذي يدور حوله البحث يصبح هذا الحديث مشكلاً، حيث تبين أن تمام الرضاعة حولان، فدل على أن لا حكم لما بعدها، فلا يتعلق به التحريم، ولا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضع مقام الغذاء، "وهي قاعدة كلية صريحة في اعتبار

---

[17] البقرة:٢٣٣

[18] المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي،(بيروت: دار الفكر،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ)،١١: ٣٢٠، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة،٥: ٥٧٩

الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن".[19]

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: "قالوا أحاديث متناقضة..." ثم ذكر نصوص هذه المسألة وأجاب عن مشكلها.[20]

وقال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما حديث سالم...، والثاني: حديث عائشة.. "انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة".[21]

وثمة إشكال آخر في حديث سالم وهو كيف كانت الرضاعة أي كيف أرضعت سهلة سالماً، والله سبحانه وتعالى يقول: **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ.**[22]

قال العراقي في طرح التثريب: "استشكل أمره عليه الصلاة والسلام إياها بإرضاعه لما فيه من التقاء البشرتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر وتصير محرماً له".[23]

ثانيا: دفع الإشكال بين هذه الأحاديث:

القائلون بأن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة أخذوا بالنصوص الدالة على تقييد الرضاع المحرم بزمن الرضاع قبل الفطام، وقد تقدم ذكرها وبيان وجه الدلالة منها، أما حديث سهلة في رضاع سالم فاختلفوا فيه على مسلكين:

المسلك الأول: قال بعض العلماء: إن الحديث منسوخ، والناسخ له الأحاديث التي حددت سن الرضاع بالصغير، لأن قصة سالم كان في أوائل الهجرة عقب نزول قوله تعالى: **فَاِنْ لَّمْ تَعْلَمُوْٓا اٰبَآءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ.**[24]

والأحاديث الدالة على اشتراط الصغر متأخرة عن نزول هذه الآية، لأنها من رواية ابن عباس وأبي هريرة، وابن عباس قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة لم يسلم إلا في عام فتح خيبر، وبما أن هذا كان

---

[19] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز،(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة،١٤٢٤هـ)،٩: ١٨٤

[20] تأويل مختلف الحديث،٣٠٥

[21] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد سالم محيسن،(الأزهرية: مكتبة الكليات، ١٣٩٠م)،٢: ٣٦

[22] النور: ٣٠

[23] ٧: ١٣٩

[24] الأحزاب:٥

بعد قصة سالم وسهلة، فتكون الأحاديث ناسخة لحديث سهلة.[25]

ونقل الحازمي عن بعض الشافعية قال: ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ وذلك أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، لأنها جرت عقيب نزول الآية، نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة، وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء فيه. أهـ.[26]

ونوقش هذا المسلك بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، ومما يوضح ذلك:

١- أن ما استندوا إليه في دعواهم ضعيف إذ لا يلزم من تأخير إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. قال ابن حجر رحمه الله: "وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخير إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر سبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (أرضعيه) قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير) وهذا بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم". [27]

٢- لم تحتج واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرهن على عائشة بالنسخ، بل سلكن في تفسير الحديث بأنه خاص بسالم.

٣- لو كان منسوخاً لكانت عائشة من أوائل من يعلم النسخ لأنها روت حديث سهلة وحديث (إنما الرضاعة من المجاعة).

٤- أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ من النصوص، وليس عندنا في هذين الحديثين ما نجزم به على أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ.

وبناء عليه فالقول أن الحديث منسوخ غير صحيح لعدم الدليل، وهذا هو مسلك من حاج عائشة رضي الله عنها، ولم يقل به أحد من العلماء الذين يعتمد على قولهم.

---

[25] البدائع،٤: ٦، فتح الباري،٩: ١٤٩، المحلى لابن حزم الظاهري،تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي(بيروت: دار الآفاق الجديدة،)،٤: ٢٣

[26] الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار **للهمذاني** أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، زين الدين، (حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية)،٤٤٥

[27] فتح الباري،٩: ٣٨٥، وانظر أيضاً زاد المعاد،٥: ٥٨٦

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهو مسلك أم سلمة ومن معها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن[28]، وفيما يلي أذكر أدلة أصحاب هذا المسلك على الخصوصية وأقوال العلماء الواردة في هذا المسلك:

أولاً: أدلة أصحاب هذا المسلك:

١- إن القول بالنسخ متعذر هنا لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة مع إمكانية العمل بالأحاديث كلها بحمل حديث سهلة على الرخصة الخاصة، لذا تعين القول به.[29]

٢- أنه هو المسلك الذي جزم به سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في قولهن: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة.[30]

٣- أنه جاء في بعض الروايات عند مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال: فما هو؟ فأخبرته قال: فحدثه عني، أن عائشة أخبرتنيه"[31]، قال ابن عبد البر: "هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص".[32]

٤- قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا كان خاصاً فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه فجعل الحولين غاية، وما جُعِلَ له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى: فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهنّ فيها".[33]

١- الأصل في الرضاع أنه لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.[34]

---

[28] صحيح مسلم مع شرح النووي،(بيروت: طبع دار الفكر)،حديث:٣٦٠٥،٩٢٣، وانظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود،(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ)،٣: ١٨٧، زاد المعاد،٥: ٥٨٧

[29] زاد المعاد،٥: ٥٨٨، وانظر: فتح الباري،٩: ١٨٥

[30] صحيح مسلم،حديث:٣٦٠٥،٩٢٣

[31] المصدر المذكور،حديث:٣٦٠٢،٩٢٣

[32] التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق/ مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب سنة،١٣٨٧هـ،٨: ٢٦٠

[33] الحاوي في فقه الشافعي للبغدادي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،١١: ٣٦٦

[34] فتح الباري،٩: ١٨٥، وانظر: بداية المجتهد،٢: ٣٦

٢- أن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومنعوا من التبني، شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة.[35]

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في زمن الثدي قبل الفطام، مما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم أو تأخر.[36]

٢- أن قصة سالم حصلت بعد نزول آية الحجاب، هي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص عموم من عداهم إلا بدليل، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له، وهذا معارض لعموم الآية، فبذلك يتبين أن إبداء سهلة لسالم خاصة به.[37]

ثانياً: أقوال العلماء الواردة في اختيار هذا المسلك:

اختار عدد من العلماء هذا المسلك وقالوا إن الحديث مخصوص بسالم مولى أبي حذيفة فلا يتعدى سواه.

١- قال ابن القيم: "أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به. قالوا: وإذا أمر رسول صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن

[35] فتح الباري،٩: ١٨٥
[36] زاد المعاد،٥: ٥٨٨
[37] زاد المعاد،٥: ٥٨٨

تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولابد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالماً، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعُمِلَ بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما بدل على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقاً". [38]

٢- واختار الشافعي هذا الوجه، فقد قال: (وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العامة ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم) أهـ.[39]

٣- واختار ابن قتيبة هذا الوجه أيضاً: فقد قال: "حديث رضاع سالم وهو كبير خاص به" قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الحديث صحيح.

٤- وقال ابن قتيبة أيضاً: وقد رخص للنساء أن يسفرن عند الحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود، وصلحاء الجيران. ورخص للقواعد من النساء، وهن الطاعنات في السن، أن يضعن ثيابهن، غير متبرجات بزينة، وقد كان (سالم) يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزاً ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهاه، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمحلهما عنده، وما أحب من ائتلافهما، ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه بدخوله فقال لها: "أرضعيه".

ومما يدل على هذا التأويل أيضاً، أنها قالت: يا رسول الله، أرضعه وهو كبير؟!! فضحك وقال: "ألست أعلم أنه كبير"؟ وضحكه في هذا الموضع، دليل على نه تلطف بهذا الرضاع، لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة، من غير أن يكون دخول سالم، كان حراماً، أو يكون هذا الرضاع أحل شيئاً

---

[38] زاد المعاد،٥: ٥٨٧،٥٨٨

[39] السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، سنة، ١٤١٤هـ)،٧: ٤٦٠ نقلاً عن الشافعي.

كان محظوراً، أو صار سالم لها به ابناً.[40]

٥- وقال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر على أحد الوجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به اهـ.[41]

٦- واختار النووي رحمه الله أنه مخصوص فقال ما نصه: (وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن، لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين... وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم) .[42]

قلت: وهو توجيه حسن، ولا غرابة في تخصيصه بعض الأمور لبعض الناس دون غيرهم، ومما يدفع الغرابة في هذا التخصيص أن بعض الصحابة كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفتاه به هل له خاصة أم للناس كافة.

مثال ذلك: قصة الرجل الذي أصاب من امرأة ما يحرم عليه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: **وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيۡلِ**.[43] فقال له الرجل: "ألي خاصة أم للمؤمنين عامة" فقال النبي: "هي للمؤمنين عامة".[44]

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في حكم إرضاع الكبير

قال ابن رشد: " واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير".[45] اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة.[46]

---

[40] تأويل مختلف الحديث،٣٦٨-٣٧١ يتصرف.

[41] معالم السنن للخطابي،٢: ٥٥٠

[42] شرح النووي على مسلم،١٠: ٣١،٣٠

[43] هود:١١٤

[44] أخرج الإمام أحمد،١: ٤٠٦، عن ابن عباس وذكره الهيثمي في المجمع،٧: ٣٨

[45] بداية المجتهد،٢: ٣٦. قال الترمذي: "والعمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم على أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين؛ فإنه لا يحرم شيئاً السنن،حديث:١١٥٢،١٧٦٤

[46] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،٣: ٦١٦، (بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ).

الأصل في الرضاعة أن تكون في الحولين أي ألا يتجاوز عمر الرضيع سنتين لقول الله عز وجل.[47]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم[48]، قال أبو عبدالله القرطبي: "وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين".[49] وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، واستدلوا بأحاديث متعددة ومنها ما يلي:

١- روى البخاري . رحمه الله . بسنده:

عن عائشة . رضي الله عنها. قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟، قلت: أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة".[50]

وجه الدلالة:

قوله: (من المجاعة): أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة[51].قال الماوردي: "والكبير لا يسدّ الرّضاع جوعته، فلم يثبت له فيه حكم".[52]

٢- أخرج مسلم بسنده:

عن زينب بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.[53]

وجه الدلالة:

رفض أمهات المؤمنين أن يدخل أحد عليهن بتلك الرضاعة أي على كبر، وأن ما حصل لسالم إنما هو رخصة له خاصة، صريح في أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة.

---

47 ''وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ''البقرة:٢٣٣

48 المغني،١١: ٣٢٠، وانظر: زاد المعاد،٥: ٥٧٩

49 الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)،٤: ١١٠

50 أخرجه البخاري،٢٠٩،حديث:٢٦٤٧، و ٤٤١، حديث:٥١٠٢، ومسلم،٩٢٣، حديث:٣٦٠٧،٣٦٠٦

51 فتح الباري،٩: ١٨٤

52 الحاوي،١١: ٣٦٧، وانظر: زاد المعاد،٥: ٥٨٨

53 أخرجه مسلم،٩٢٣، حديث:٣٦٠٥

١- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".[54]

الحكم على الحديث:

هذا الحديث رجاله ثقات وقد صححه الترمذي وابن حبان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة.إلا أن ابن حزم في المحلى أعله بالانقطاع، فقال: "هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة"[55]، والصواب أن سماعها من أم سلمة محتمل ولم تعرف فاطمة بالإرسال.[56]

٢- أخرج الإمام ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".[57]

وجه الدلالة:

قوله: (إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)، فيه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، وهي: أن يفتق الأمعاء؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، لكونه من ألطف الأغذية، أما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن، وأن يكون في الثدي أي في زمن الثدي قبل الفطام، وهذه الأوصاف غير موجودة في رضاع الكبير.[58]

والحديث له شواهد منها حديث عائشة المتقدم أول هذا المبحث.

---

[54] هذا الحديث أخرجه الترمذي،١٧٦٤،حديث:١١٥٢، والنسائي في الكبرى،٣: ٣٠٠، حديث:٥٤٦٥، وابن حبان، ١٠: ٣٧،حديث:٤٢٢٤، والطبراني في الأوسط،٧: ٢٨٨، حديث:٧٥١٧

كلهم من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها به قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو عوانة تفرد به أبو كامل".

قال أبو عيسى الترمذي: –رحمه الله– حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت:

[55] المحلى لابن حزم،١٠: ٢١

[56] زاد المعاد،٥: ٥٩٠

[57] هذا الحديث تفرد به ابن ماجة مرفوعاً،٢٥٩٣، حديث:١٩٤٦، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وعليه فالراجح أنه موقوف على عبدالله بن الزبير كما ورد عند النسائي في السنن الكبرى.

[58] انظر: بدائع الصنائع،٤: ٥، وزاد المعاد،٥: ٥٨٠

وجه الدلالة:

تقييد الرضاعة المحرمة بما أنبت اللحم وأنشز العظم، يقصى إرضاع الكبير من هذا الحكم، فإن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً.

القائلون بأن رضاع الكبير ينشر الحرمة أخذوا بحديث قصة رضاعة سالم، ورجحوا دلالته على دلالة حديث عائشة الآخر "الرضاعة من المجاعة" قال ابن رشد: "ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير.[59]

قال ابن حزم: "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاعة من المجاعة) حجة لنا بينة؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم".[60]

وقد رد على هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله فيقول في زاد المعاد: "وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يوضح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر، فإن أبيتم إلا الظاهرية وأنه أراد حقيقتها لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً!".[61]

وأما الأحاديث الأخرى الدلالة على اعتبار الحولين فقد ضعفها ابن حزم.[62]

وأما الآية فقال ابن حزم: "أمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين".[63]

وأما دعوى الخصوصية والنسخ فأجاب عنها ابن حزم بأن مستند الخصوصية الظن في قول سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لعله رخصة لسالم[64]، والظن لا يعارض بالسنن، وأما القول

---

[59] بداية المجتهد،٢: ٣٦

[60] المحلى،١٠: ٢٣، وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني،(القاهرة: مكتبة دار التراث)،٧: ١٢٢

[61] زاد المعاد،٥:٥٨٩، وانظر: نيل الأوطار،٧: ١٢٢

[62] المحلى،١٠: ٢١، وانظر للمزيد: نيل الأوطار،٧: ١٢٢

[63] لمحلى،١٠: ٢١

[64] لكن في رواية مسلم،٩٢٣،حديث:٣٦٠٥، ورد الجزم منهن في قولهن لعائشة: (والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة).

بالنسخ فقال: "هو باطل بيقين لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، فكيف وقول سهلة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف أرضعه وهو رجل كبير) بيان جلي؛ لأنه بعد نزول الآيات المذكورات، وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لأبي بردة في الجذعة إذ قال له (تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك)".[65]

القول الثاني: أن رضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقاً، وإليه ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم[66].

واستدلوا علي ذلك بحديث سهلة بنت سهيل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو: عتيقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".[67]

زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدراً. وفي رواية ابن عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.وللحديث روايات متعددة.[68]

واستدلوا أيضاً ببعض فتاوى الصحابة بهذا منها:

١- ما روى عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير، فقال عليّ: لا تنكحها ونهاه عنها.[69]

---

[65] المحلى،١٠: ٢٢، وتقدم ذكر حجج أخرى في الرد على دعوى النسخ.

[66] انظر: فتح الباري،٩: ١٨٥، المحلي لابن حزم،١٠: ١٩

[67] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير،١٠: ٣١، حديث:١٤٥٣، وأبو داؤد في كتاب النكاح باب من حرم به، ٢: ٥٤٩، حديث:٢٠٦١، والنسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير،٦: ١٠٤،حديث:٣٣٢٠،٣٣١٩، وابن ماجة في كتاب النكاح باب رضاعة الكبير،١: ٦٢٥،حديث:١٩٤٣

[68] رواه مسلم في صحيحه،حديث:٢٦٣٧، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به،٢: ٥٤٩،حديث:٢٠٦١، ورجاله ثقات واسناده صحيح، والشافعي في مسنده كتاب النكاح باب فيما جاء في الرضاع،٢: ٢٣، بتمامه. والبيهقي في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير،٧: ٤٦٠، قلت: وأخرج الجزء الأول منه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين،٩: ٣٤،حديث:٥٠٨٨، ولكن لم يذكر أمر النبي لها بإرضاعه.

[69] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العملي بالهند،(بيروت: توزيع المكتب الإسلامي)،٧: ٤٦١، حديث:١٣٨٨٨

٢- ومنها: ما روى عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أأنكحها قال: لا، قلت: وذلك رأيك قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.[70]

القول الثالث: أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم.وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الصنعاني والإمام الشوكاني، وهو قول وسط بين القولين.

واصحاب هذا القول أخذ بجميع النصوص، وجمعوا بينها، فقالوا: حديث قصة رضاع سالم ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، قال ابن القيم: "فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يوثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق".[71]

وقالوا أيضاً إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل.[72]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ به، مع أن عائشة روت عنه، قال: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه".[73]

ورجح الشوكاني أيضاً هذا الوجه: فقال ما نصه: (الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. اهـ.[74]

---

[70] أخرجه عبدالرزاق في الكتاب والباب السابق،٧: ٤٥٨،حديث:١٣٨٨٣

[71] زاد المعاد،٥: ٥٩٣، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ)٣٤: ٦٠، نيل الأوطار،٧: ١٢٠

[72] نيل الأوطار،٧: ١١٩

[73] مجموع الفتاوى،٣٤: ٦٠

[74] نيل الأوطار،٦: ٣١٥

ورجّح الصنعاني هذا الوجه: فقال ما نصّه: (والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية.. فإنه جَمْعٌ بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.اهـ.[75]

وقلت: وهذا الوجه في غاية الحسن إن فهم الناس أنها رخصة مرتبطة بالضرورة القصوى في دخول أحد الرجال على المرأة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يلجأ إليها إلا كما يلجأ من أشرف على الهلاك إلى أكل الميتة، ليس ذلك فحسب، بل مع اشتراط أمن الفتنة أيضاً. والله أعلم.[76]

الترجيح بين هذه الأقوال:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول عامة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين من أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم مطلقاً، وأرجح المسلكين في رفع التعارض بين حديث قصة رضاع سالم والنصوص الأخرى؛ هو القول باختصاص سالم بهذا الحكم دون ما عداه؛ لما تقدم ذكره من أدلة الخصوصية، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة على أن قصة سالم واقعة عين خاصة به، ولا تتعداه إلى غيره، ولا يصح الاحتجاج بها لغيره، وتابع على ذلك جمهور علماء الأمة من التابعين فمن بعدهم، وقد تقدم ذكر بعض الأدلة التي تفيد الخصوصية، ومنها ما يلي:

١- أنه هو المسلك الذي سلك به سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى مسلم بعد ذكره لجميع الروايات في قصة إرضاع سالم بسنده عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة (والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا).[77]

٢- ذكر ابن عبد البر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم وسهلة وعملها به. وذكر الروايات في ذلك، ثم ذكر حديث ابن أبي مليكة حيث قال: "فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به، وهبته) قال الحافظ ابن عبد البر: "هذا يدلك على أنه حديث تُرك قديماً ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على

[75] سبل السلام،٣: ٣١٣

[76] انظر: بتصرف كتاب: أحاديث الرضاعة في السنة النبوية حجيتها وفقهها للدكتور سعد المرصفي،(الكويت: طبعة/ دار المنار الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ)،٦١-٧١

[77] رواه مسلم في صحيحه، حديث:١٤٥٤، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص".[78]

ثم إن هذا ما جزمت به سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالفتهم عائشة وحدها رضي الله عنها، وعامة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على ما جزم به سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً".[79]

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وتابعه عليها الإمام الشوكاني أن رضاع الكبير يجوز للحاجة، قول له حظ من النظر إلا أنه مرجوح، فقصة رضاع سالم رضي الله عنه قضية عين لم تأت في غيره يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها للأمور الآتية:

٣- أن حالة سالم مولى أبي حذيفة حالة نادرة ومرتبطة بلحظة تشريعية لن تتكرر، ولن تنطبق على أحد بعده، فسالم حضر إباحة التبني، وكان ابنا بالتبني لأبي حذيفة، وحضر بطلان التبني!! وإلى هذا التوجيه السديد أشار شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله فقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة، لأن التبني أبطل، فلما انتفى الحال انتفى الحكم"[80]، فمن من الناس اليوم له مثل حكم سالم في التبني؟ لا أحد، ثم بعد بطلان التبني احتاج سالم لهذا الحكم، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هذه التي لا تنطبق على غيره، فهي حالة خاصة انتهت بانتهاء أطرافها.

٤- ومما يؤكد هذا الجواب (كما يبين الشيخ ابن عثيمين) أن رضاع الكبير محرّم، ولا يجوز، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "إياكم والدخول على النساء" قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو – هو قريب الزوج كأخيه– مثلا قال: (الحمو الموت)[81] وكلنا يعلم أن الحمو في حاجة لأن يدخل بيت أخيه، إذا كان البيت واحداً، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمو ترضعه زوجة أخيه) مع أن الحاجة ماسة لدخوله، فدل هذا على تحريمه للغير من باب أولى، ولذا قال العلامة الشيخ ابن عثيمين

---

[78] التمهيد لابن عبد البر لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب سنة،١٣٨٧هـ)،٣: ٦١٦

[79] السنن،١٧٦٤

[80] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين،(دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى،١٤٢٨هـ)، ١٣: ٤٣٦

[81] رواه البخاري،حديث:٥٢٣٢، ومسلم، حديث:٢١٧٢

رحمه الله: "والخلاصة: بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير بل لابد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام وهذا الراجح".

٥- إن حديث سالم في رضاع الكبير لم يعمل به أحد من الصحابة والتابعين والخلاف عند أهل العلم قائم على عمل الصحابي الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة، هل يعتبر حجة أم لا؟ فما بالك بعمل لم ينقل عن أحد العمل به سوى عائشة رضي الله عنها، بل نقل مخالفتهم له، مع ورود الدليل وعلمهم به، كما هو الحال مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا لسهلة زوجة أبي حذيفة ولم يقله لغيرهم، مع أن أسامة بن زيد رضي الله عنه هو ابن زيد بن حارثة، والذي ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليه في كل وقت، وكان بالمنزلة العظيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان حبه وابن حبه، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاعة، وأوضح من ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه خادمه الذي يخدمه في بيته، ويطلع على بعض الأمور التي لا يطلع عليها غيره كحال الخادم مع مخدومه ولم يثبت هذا في حقه.

٧- لو فتح الباب بجواز إرضاع الكبير عند الحاجة لكان فيه مفسدة عظيمة، لأن هذا يفتح باب شر أكثرمما قد يكون فيه من نفع، إذ قد يتخذه بعض الأشرار حيلة للدخول على الأجنبيات.

نتائج البحث:

أهم النتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل رخصة خاصة به للحاجة، لا تتعدى سواهز

٢- اختلف العلماء في دفع الإشكال بين هذه الأحاديث على ثلاثة وجوهز

٣- الصواب الذي لا مرية فيه أن رضاعة الكبير لا تحرم، وإنما الذي يحرم هي الرضاعة في الصغر في الحولين فقط. وبهذا أخذ جمهور الأمة الإسلامية.

٤- إن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها التحريم هي التي تسد جوعة الطفل، وتغني عن الفطام، وتنبت اللحم، وتنشز العظم، وهي التي في الصغر وقبل الفطام.

٥- كيفية رضاع سالم كانت عن طريق حلب اللبن من الثدي في كوب، ثم شربه سالم، ولم ينظر إلى الثدي ولا لمسه.